

حق القتل

يختص تماشنا مع المدنية العصرية الحاة على الشفقة والرأفة والرافقة على آخر ما توصل اليه علم النفس ، عدم ازهاق النفس مهما دعت الظروف لذلك . المجرم لا يحتار الاجرام ولكنه يتنبع اليه متأثراً بظروف قاهرة قد تعود الى طبيعته الاجرامية وقد تعود الى اختلاف في جهازه العصبي . فكيف نتقم من هذا المنكود بازهاق روحه كأننا نقاوم الخطأ بخطأ يزيد عنه بشاعة . فاذا استفر شخص وتنج عن ذلك ارتكابه لجرمة القتل مثلاً ، بصرف النظر عن تقديرنا للظروف التي ألجأته لاقتراف جريمته البشعة ونحن جلوس على الكراسي ، فهل من العدل أن تقضى عليه نحن دون أن نوجد في وسط يستغزنا الى مقابله بالمثل ؟

وهل اذا اجتمع خطآن ، ينتج منهما ما يصح تسميته صواباً ؟ كلنا نسل بأن العقاب ليس المقصود منه الانتقام بل العبرة والردع فكيف اذن تقاوم عملا تم في حالة غير طبيعية بعمل مثله تقترفه ونحن في تمام حالتنا العقلية

كان في مصر نظام النفي الاداري وهو نظام حسب اعتقادي ليس عليه غبار اللهم الا ما نتج عنه من زج الابرياء ضمن الغير المرغوب فيهم للنكاية بهم وهو أمر اسلم بخطئه . اغفل اتباع هذا النظام لسبب لا أعلمه وقد يكون سبباً وجيهاً ولكن هل للحكومة أن تفكر في انشاء مستعمرات للمجرمين بدلا من أن تقضى عليهم ، مادام العلم قد أظهر لنا أنهم مسوقين الى الاجرام دون اختيار كنتيجة لظروف مخصوصة

كنت منذ مدة قصيرة في ضواحي ميت غمر وبلاستفهام علت أن ما يخص الفنان لا يقل عن ثلاثة أنفس في حين أنه في امكان الشخص الواحد خدمة فدانين . اليس وجود ستة أنفس لخدمة الفنان الواحد تأثير على عقلية الرجل المميل الذي لا يكفي أجره لضروريات منزله فهل اذا أجرم هذا الشخص تحت تأثير الحاجة نتقم منه بازهاق روحه ؟

واليك مثل آخر كدت أكون فيه ضحية العدالة . كلنا يعلم مقدار التأثير الذي تتج

للأفراد وقوع حوادث عام ١٩١٩ . فقد ركب ذات مرة مركبة الترام من شارع كلوت بك القريب من ميدان المحطة وما قطع الترام نصف الشارع حتى جلس أمامي جندي إنكليزي تتدل (سنجته) من وراء ظهره ومن العيث محاولة شرح مادار بخاطري في ذلك الوقت و (السنجة) في متاولي وتأكد سيدي القاريء انني قاومت نفسي جدا للدرجة لايمكن شرحها ولولا أن ساعدتني الظروف ووقف الترام لكنت الآن في العالم الآخرة . فالتعل لم يكن له يد في أفلاقي من الجريمة بل هي الظروف أيضاً التي منعت وقوعها . لانه لو لم يقف الترام لانزل لحدث المسكروه وانا متهيج الا أعصاب للدرجة الجنون

فيا لله كيف يمكنني أن أحكم — إذا كنت قاضياً — على رجل سيء . ألحظ بالاعداد لانه قتل ليس مختاراً بل متاجراً وهل يعد مثل هذا الرجل مجرماً كما نحاول أن نصوره؟ لنفرض أيضاً أن رجلاً خانه آخر في امرأته ولكنكم يسكبكم متلبسين بالجريمة بل فر الجاني قبل أن تصل يد الزوج اليه فاذا فرض ان الجاني أشار في خلوة مع الرجل الآخر إشارة بسيطة ذكرت الزوج بما سبق وحل به من العار دون ان يتمكن من الابيات فقاردم الزوج وقام بحركة عصبية فاردى من أغاظه قتيلاً فهل يهتم القضاة اذا قال المجرم بانه فعل ما فعل اثر اشارة عندها مينة ولم يلحظها غيره لست اطالب بترك أولئك الناس يرتعون في أعمالهم لاني اعتقدتأما ان الترك يدعو إلى الاستهتار بالروح التي يحميها القانون . ولكني فقط أطلب من رجال العدل عدم ازهاق الروح لالشيء إلا لأن جريمة ارتكبت دون اختيار

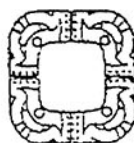
وما قول المتشرعين في الحوادث التي يحكم فيها على ابرياء بالقتل ثم تظهر براءتهم — وقد لا تظهر — بعد نفاذ الحكم الصارم

افترح — بالطبع بعد اعتراضى السابق — وجوب انشاء مستعمرات لاولئك المجرمين كي تستفيد الهيئة الاجتماعية بوجودهم فيها بعيداً . عن المسيات الدافعة للشر في البرارى وفي الواحات امكنة محتاجة للعمران . كذلك توجد جهات قابلة للزراعة في الصحراوات القريبة من المدن (اعلم انه يوجد حوالى ألف فدان أو أكثر لا ينقصها إلا الماء بالقرب من مدينة المنيا خلف الجبل قرية من النهر فهي تبعد بضعة كيلو

مترات من تلك المدينة لا أكثر) فلم لانتشى. في هذه الأما كن مستعمرات لأولئك
البؤساء لتعيرها

وإذا فرض وعاد المحرم ثانية للأجرام فأرى أن يخصى فنى هذا إذلال له بالأقل
إن لم يعد بتأثيرين على نزعتة الاجرامية

وانتهز هذه الفرصة لتعزيز رأى الدكتور حسين هيكل بشئ من التوسع فأطالب معه
بتعميم ايكال عملية مراقبة المسجونين (لا الاصلاحات فقط) إلى خريجي مدارس المعلمين
عمر عنایت



أطلب من دار المصور للطبع والنشر
بشارع الخليج المصرى : بالظاهر بمصر
كتاب

الضحية

وروايات وأبحاث أخرى
تأليف
طاغور الشاعر الالهى المعروف
بقلم
اسماعيل مظهر